

الدر المختار

صحيح قال لعبدة أنت حر قبل موتي بشهر فمات بعد شهر عتق من كل ماله .

زاد في المحتوى ولمولاه بيعه في الأصل .

\$ فرع قال مريض أعتقدوا غلامي بعد موتي \$ إن شاء الله صحي الإصاء وفي هو حر بعد موتي إن شاء الله لم يصح لأن الأول أمر والاستثناء فيه باطل والثاني إيجاب فيصح الاستثناء .

\$ باب الاستيلاد \$ هو لغة طلب الولد من زوجة أو أمة وخصه الفقهاء بالثاني .

(وإذا ولدت) ولو سقطا (الأمة)